

Distr.
LIMITED

A/AC.244/L.4
22 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية
١٣-٣ نيسان/أبريل و ١٤-٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥

مشروع تقرير اللجنة المخصصة

المقررة: السيدة كونيكو سايكي (اليابان)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢	١٢-١ أولاً - مقدمة

أولا - مقدمة

١ - اجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية في مقر الأمم المتحدة من ٣ الى ١٣ نيسان/أبريل ومن ١٤ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، طبقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - وكانت اللجنة المخصصة، بموجب الفقرة ٢ من ذلك القرار، مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة^(١).

٣ - افتتح الدورة السيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني، الذي مثّل الأمين العام وأدلى ببيان استهلالي.

٤ - تولت السيدة جاكلين دوشي، مديرة شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، مهام أمانة اللجنة المخصصة؛ وتولى السيد أندرونيكو أ. أديدي، نائب المدير (شعبة التدوين، مكتب الشؤون القانونية) مهام نائب الأمانة؛ وتولت السيدة مهنوش أرسنجاني والسيدة ساشيكو كوابارا - ياماموتو، وهما من الموظفين القانونيين الأقدمين، والسيدة فرجينيا موريس والسيدة دارلين بريسكوت، الموظفتان القانونيتان المعاومتان (شعبة التدوين، مكتب الشؤون القانونية) مهام أمينات مساعدات.

٥ - في الجلسة الأولى للجنة المخصصة المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها على الشكل التالي:

الرئيس: السيد أدريان بوس (هولندا)

نواب الرئيس: السيد شريف بسيوني (مصر)
السيدة سلفيا فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)
السيد ماريك ماديج (بولندا)

المقررة: السيدة كونيكو سايكي (اليابان)

٦ - أقرت اللجنة المخصصة أيضا، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (A/AC.244/L.1):

١ - افتتاح الجلسة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم العمل.

٥ - استعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والنظر، على ضوء ذلك الاستعراض، في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين.

٦ - اعتماد التقرير.

٧ - وكان مع معروضا على اللجنة المخصصة، بالإضافة الى مشروع النظام الأساسي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين^(١)، الفصل ذو الصلة من موجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة أثناء دورتها التاسعة والأربعين (A/CN.4/464/Add.1)، والتعليقات الواردة عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٩ بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، (A/CN.4/244/1 and Add.1-4)^(٢)، وتقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من القرار ذاته، عن "التقديرات المؤقتة لهيئة موظفي محكمة جنائية دولية وهيكلها وتكاليف إنشائها وتشغيلها" (A/AC.244/L.2). كما كان معروضا على اللجنة عدد من الأوراق غير الرسمية.

٨ - وعملا بولايتها نظمت اللجنة المخصصة عملها في مرحلتين.

٩ - في مرحلة أولى (٣ - ١٣ نيسان/أبريل و ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥)، قامت اللجنة المخصصة باستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية قامت بإعداده لجنة القانون الدولي. وخلال تلك المرحلة أنشأت اللجنة المخصصة فريقا عاملا مفتوح العضوية برئاسة السيد غيرهارد هافنر (النمسا) وكلفته بإعداد ورقة غير رسمية بشأن طرق سير الإجراءات القانونية (قواعد الإجراءات القانونية). ووافقت اللجنة المخصصة على دمج الورقة التي تلقتها من الفريق العامل في تقريرها (انظر الفقرات أدناه) باعتبارها أساسا مفيدا للغاية لمناقشات إضافية. ومن ثم طلبت من الفريق العامل إعداد جداول زمنية من أجل النظر فيما يلي: (أ) مسألة العلاقة بين الدول الأطراف والأطراف من غير الدول والمحكمة الجنائية الدولية؛ و (ب) مسألة القواعد العامة للقانون الجنائي. وقد نظرت اللجنة المخصصة في المسألة الأولى على أساس الجدول الزمني الذي أعده الفريق العامل. ولم تنظر في المسألة الثانية بسبب ضيق الوقت. وقد أرفقت الجداول الزمنية بهذا التقرير.

١٠ - وترد نتيجة هذه المرحلة من مداولات اللجنة في الفرع الثاني أدناه.

١١ - وفي المرحلة الثانية من المداوولات، نظرت اللجنة المخصصة، على ضوء استعراضها للمسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي، في ترتيبات عقد مؤتمر دولي للمفوضين. وترد نتيجة هذه المرحلة من المداوولات في الفرع الثالث من هذا التقرير.

١٢ - والنتائج التي توصلت إليها اللجنة المخصصة واردة في الفرع الرابع من هذا التقرير.

الحواشي

(١) للإطلاع على عضوية اللجنة المخصصة في دورتها الأولى، انظر A/AC.244/INF/1 و Add.1 و A/AC.244/INF/2.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الجلسة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠، (A/49/10)، الفصل الثاني - باء - أولاً؛ و A/49/355.

(٣) وردت تعليقات من: أذربيجان، وبربادوس، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا، وقبرص، والولايات المتحدة الأمريكية، ومن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

— — — — —